المرفق التاسع

الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١، موريس توماس ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: موريس توماس

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١، المقدم الى اللجنة من السيد موريس توماس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الرأي الذي انتهت اليه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١ - صاحب البلاغ هو موريس توماس، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ عقوبة الإعدام فيه بسجن في مركز سانت كاترين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[أ].

٢ - يذكر صاحب البلاغ أن قوة من الجنود قامت مساء يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بتفتيش مبنى من مباني سجن سانت كاترين. وبعد أن انتهت من عملية التفتيش، تم توجيه عدد من الجنود الى القسم المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام حيث كان صاحب البلاغ و ١٦ نزيلا آخرين محتجزين فيه. وكان الجنود مصحوبين بعدد كبير من حراس السجن الذين يورد صاحب البلاغ أسماءهم. ويقال إن الجنود والحراس معا أساءوا معاملة النزلاء، بمن فيهم صاحب البلاغ. وبوجه خاص، يدعي صاحب البلاغ أنه ضرب ضربا مبرحا بأعقاب البنادق وأنه عانى من إصابات في صدره وظهره ووركه الأيسر والجزء الأسفل من بطنه. وأن واحدا من الجنود قد أصابه، علاوة على ذلك، بجروح في عنقه بواسطة حربة ومزق ملابسه. ويضيف أنه زج به من جديد، بعد ضربه، في زنزانته حيث ترك دون أية عناية طبية.

الشكوى واستنفاد سبل الانتصاف المحلية:

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد.

٣-٢ فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه كتب إلى وزير العدل وإلى أمين المظالم البرلماني في جامايكا. وأنه تلقى في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ رسالة من مكتب وزير العدل أعلمه فيها بأنه يجري التحقيق في شكواه وأنه سيتم الاتصال به مرة أخرى في مرحلة لاحقة. ومنذ ذلك الوقت، لم يتلق أية معلومات أخرى عن التحقيق. كما رد عليه أمين المظالم البرلماني، مفيدا إياه بأن شكواه ستحظى "بالعناية في أسرع وقت ممكن". وبرغم استفسارات صاحب البلاغ الأخرى، لم يتصل به أمين المظالم البرلماني مرة أخري. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ما من مسؤول في الحكومة زاره في السجن للتحقيق في الحادث المزعوم.

٣-٣ كذلك يؤكد صاحب البلاغ أنه نظرا لافتقاره إلى الإمكانيات المالية التي تسمح له بأن يوكل محاميا لتقديم طلب استصدار حكم دستوري من محكمة جامايكا العليا (المحكمة الدستورية)، لا تمثل إمكانية تقديم طلب بموجب المادتين ١٧ و ٢٥ من الدستور الجامايكي وسيلة انتصاف فعالة متاحة له في حدود المعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف:

٤ - تدعى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يتوخ اجراءات الانتصاف الدستورية المتاحة له. وهي تؤكد أن المادة ١٧ من دستور جامايكا تكفل الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه عملا بالمادة ٢٥ منه، يجوز لمن يدعي أن حقا من الحقوق التي يحميها الدستور قد انتهك أو هو محل انتهاك جار أو محتمل فيما يخصه أن يقدم إلى المحكمة العليا (المحكمة الدستورية) طلبا بالإنصاف.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ:

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في إمكانية قبول البلاغ. ولاحظت أن صاحب البلاغ كان قد عرض على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضيته ولكن نظرها فيه توقف في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠. ومن ثم رأت اللجنة، أن ليس هناك ما يحول دون نظرها، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. في البلاغ الموجه من صاحبه.

٥-٢ وأحاطت اللجنة علما بما ادعته الدولة الطرف من أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يتوخ اجراءات الانتصاف الدستورية المتاحة له. كما أحاطت علما بما أكده صاحب البلاغ من أن وسيلة الانتصاف التي تشير اليها الدولة الطرف ليست متاحة له بسبب افتقاره إلى الإمكانيات المالية وعدم توافر مساعدة قضائية تسمح له بتقديم طلب استصدار حكم دستوري إلى محكمة جامايكا العليا (المحكمة الدستورية). كذلك رأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت أنه بذل جهودا معقولة من خلال ما توخاه من مساع إدارية في سبيل انصافه من سوء المعاملة التي يدعي أنه تعرض لها في أثناء الاحتجاز. وتبينت اللجنة من ثم أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وعليه، أعلنت اللجنة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ أن البلاغ مقبول من حيث أن هناك احتمالا أن يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٧ و١٠ من العهد.

اعادة النظر في مقبولية البلاغ:

٦ - تصر الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، على عدم قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تؤكد أنه ليس، هناك بموجب العهد التزام مطلق بأن تتيح الدولة الطرف المساعدة القضائية. وتحتج، في هذا الصدد، بأن فقر صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى الى الدولة الطرف ولا يمكن أن يكون مبررا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف، وهي تكرر أن سبل الانتصاف المحلية في حدود المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة على السواء. وترى اللجنة أن طلب استصدار حكم دستوري، في غياب وجود مساعدة قضائية وفي ظل ظروف القضية القائمة، لا يشكل وسيلة انتصاف متاحة في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأن ليس هناك من ثم سبب يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في قرارها السابق، المتخذ في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، بشأن قبول البلاغ.

دراسة الأسباب الموضوعية:

٨ - تحيط الدولة الطرف اللجنة علما، برسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، بأنها أمرت بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ وأنها ستوافي اللجنة بالنتائج بمجرد الحصول عليها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة

الطرف قد أخطرت بادعاءات صاحب البلاغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وأنها لم تختتم تحقيقاتها بعد مضي نحو ٦٠ شهرا على الواقعة المشكو بصددها.

٩-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد حصرت نفسها في مسائل تتعلق بقبول البلاغ. وأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضي من الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي تكون لديها. ولا بد، في ظل الظروف القائمة، من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر اثباتها.

٩-٢ وما لا يمكن نكرانه هو أنه تم الاعتداء، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، على صاحب البلاغ من جانب جنود وحراس من السجن قاموا بضربه بأعقاب البنادق وأنه عانى نتيجة لذلك من اصابات في صدره وظهره ووركه الأيسر والجزء الأسفل من بطنه، وأنه لم يتلق علاجا طبيا. وترى اللجنة أنه تم اثبات هذه الادعاءات وأن الوقائع المعروضة عليها هي بمثابة معاملة مهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يترتب عليها أيضا انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وترى اللجنة أن للسيد موريس توماس، بوصفه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقا، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، في وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة بأن تحقق في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ لكي تتخذ ما قد يكون مناسبا من اجراءات جنائية أو غيرها ضد من تثبت مسؤوليتهم، وبأن تتخذ أية تدابير أخرى قد تلزم لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع اتخذتها الدولة الطرف بصدد الرأي الذي انتهت إليه اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

حاشية

(أ) تستند ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ إلى نفس الخلفية الوقائعية الواردة في البلاغ ١٩٨٨/٣٢٠، فيكتور فرانسيس ضد جامايكا، الرأي المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣. (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، كاف).